

بينها نصفين ويبلغ ان يستحل كل من الاخر
 ما حصل له بالقسمة او جراه مرتين **وايضا**
احدهما فقط فله الصيد فاذا ابطال
 الثاني فلا يبقى على الاول فذبيح فعلى
 الثاني ارض ما نفع من لحمه وجلده ان
 كان لانه جنى على ملك غيره **ثم بعد ابطال**
الاول بازمان ان ذف الثاني في مذبح
حل وعليه للاول ارض ما نقص بالذبح
 عن قيمته من منا او ذف في غيره اي في
 غير مذبح **او ليرد ذفا ومائة بالبحرين**
حرم تغليب البحر ويضمن للاول قيمته
 من منا في الذبيحة وكذا في الحرم
 ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه
 كلامه لكن لم يترك صاحب التوسيم
 فقال ان كانت قيمته سلها عشرة ومن منا
 تسعة ومذبحا ثمانية لزمه ثمانية
 ونصف لحصول الزهوق بفعلها فيقول
 الذبح الغابت بهما عليها وصح الشيء وان
 ملك الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر

فاذا كان لاحدهما مائة ولاخر ما بين كان
 الثمن اكلان وكذا يبيع لو باعاه بعضه
 المعين بالجزية فاجهلا العود ولو بيع
 استواء الغنم او علمه ولم تستوا القبحة
 لم يبيع للمجمل حصنة كل منهما من الثمن نعم
 لو قال كل بعثك بمهما الذي لي فيه بكذا
 مع ولو مر صاحبها بما فابطلا منفعته
 بان ذفها او از منا او ذفها او از من
 الاخر والاخر من ذب ذف **فلهما** الصيد
 لا يستولاها في سبب الملك **او ابطال احدهما**
 فقط **فله** الصيد لانواعه بسبب الملك
 ولا شيء على الاخر بحجه لانه لم يحرم ملك
 غيره ومعلوم ان المذبح في المسئلة
 حلال سوا كان الذبيح في المذبح امر في
 غيره فاذا احتمل كون التبطال منها او
 من احدهما فهو **او علم تاير احدهما**
 وسك في الاخر ساء النصف لم يجرجه
 وذف النصف الاخر بينهما فان تبين
 الحال او اصطحا على شيء فذاك والاقسم

بينهما

Copyrighting S... University